يرفق ومنه السلام على صاحبه وسؤاله عن حاله والجلوس
بعد الصبح ذاكرًا الى طلوع الشمس وصلوة ركعتين افضل
الطواف لانه صح في الاخبار ثواب حجة وعمرة تامتين
ولم يرد في الطواف من الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك
ولأن بعض الائمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره احد تلك
الجلسة بل اجمعوا على ندبها وعظيم فضلها والله اعلم و
شروط السعي اربعة الاول ان يقع بعد طواف صحيح
من طواف ركن او قدوم لا غيرهما الا فضل فعله بعد
طواف الافاضة عند الرملي وبعد القدوم عند ابن حجر
كما سبق الكلام عليه الثاني ان يبدأ في المرة الاولى
من الصفا والثانية من المروة وهكذا فان عكس
لغا ما اتى به وقام ما اصاب فيه مقام اللاغي ويحسب
للعود مرة ولو مشكوكًا سًا او يمشي القهقرا او نحوهما لا يجزئ
في الطواف ويكفي الطيران لان القصد قطع المسافة الثالث
ان يقطع بمروره جميع المسعى من بطن الوادي لكن

لو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرا كسبت لم يخرج عن سمت العقد ... عن عرض المسعى ما بين الميلين فان دخل المسجد ... فقد بطل سعيه ... لم يصح ولابد ح

الواجب

ان يلصق الماشي عقبه بما يذهب عنه ويلصق اصابعه
بما يذهب اليه فلا يكفي راس النعل الذي تنقص عنه
الاصابع ويلصق الراكب حافر وخلف دابته بذلك
لكن الان من الزق عقبه واصابعه ورجل مركوبه
بأخر درج الصفى ودخل تحت العقد المشرف على المروة
فقد استوعب ما بينهما بالمرور الرابع ان يسعى سبعًا
يقينا ولو منفردًا فيأخذ الشاك قبل فراغه بالاقل كما في
الطواف وتقدم الكلام على سنن السعي وواجبات الحج وهي
ما يجبر تركها بدم خمس الاول صح الاحرام من الميقات اي لمن مر عليه
قاصد نسك وقد سبق الكلام على المواقيت واحكامها مستوفا
والثاني مبيت منى وهو طولًا ما بين وادي محسر والعقبة
التي يلصقها الجمرة وطولها سبعة الاف ذراع ومايتا ذراع
وليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد ولا محسر واما العرض
من الجبال المحيط بها فيعتبر ما سامت اولا العقبة المذكورة
يمينا الى الجبل ويسارا الى الجبل وحينئذ يخرج من منى كثير

Copyright © King Saud University